المحور الأول: الإطار المرجعي الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن أول خطوة اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان كانت عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان ذات قوة معنوية وقانونية أيضا.

وبعد إصدارها لهذه الوثيقة أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية والالزامية عن طريق إصدارها العهديين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد، فالبرتوكول الثاني والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وأخيرا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذا ارتأينا وقبل التطرق إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التطرق إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر بمثابة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما يمكن القول أن نقطة الانطلاق الأساسية في إعداد هذا الإعلان العالمي كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يكن كافيا ومنه كانت المبادرة الأولى تتجه إلى اظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تتعلق بهذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها كما كان الاعتقاد السائد أن احترام حقوق الإنسان بالصورة المرضية يتطلب أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع يفهمها الجميع حكاما ومحكومين أفرادا وهيئات وهذا ما تم بالفعل.

وقد ظهرت الفكرة فيما يتعلق بتجميع الحقوق والحريات في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ أول اجتماع للمنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكانت الفكرة تراود المؤسسين الأصليين للمنظمة منذ مؤتمر فرانسيسكو سنة 1945عندما تم اقتراح وضع اعلان للحقوق والحريات الأساسية ضمن هذا المؤتمر.

ونظرا للظروف التي أرغمت الدول على اصدار ميثاق الأمم المتحدة فإنه لم يكن هناك وقتا كافيا للقيام بتحضير المشروع ومناقشته والقيام بالدراسات في الفترة الوجيزة هذه، كما كان الاتجاه حينذاك قائما على أن الميثاق يحتوي على مجموعة كافية من الحقوق والحريات تكفي في المراحل الراهنة، وبذلك يمكن فيما بعد التكفل بحقوق الإنسان طبقا للمادة 68من الميثاق.

وأثناء انعقاد أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946 تم فعلا انشاء اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان طبقا للمادة 68من الميثاق وسميت بلجنة حماية حقوق الإنسان التي أحيل إليها مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي قامت بتحضيره اللجنة التحضيرية الخاصة.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلانا صادرا في شكل توصية تم تبنيه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1948وذلك في اجتماع الدول الأعضاء أنذاك في باريس في قصر شايلو.

صدر الإعلان تحت رقم 217أثناء الدورة الثالثة للجمعية العامة، ويعتبر هذا الإعلان مستمدا من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789 وأصل صدوره كان باللغة الفرنسية كلغة أصلية ورسمية للإعلان.

وجاء التأكيد في تحرير الإعلان على الاحترام العالمي للحقوق والحريات الأساسية وعلى الخصوص احترام المبادئ المتعلقة بعدم التفرقة والحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

أنهت اللجنة عملها بعد الأخذ في الاعتبار عند تقديم مشروع الإعلان آراء ومواقف ومناقشات الدول الأعضاء المنظمة أنذاك.

ويتضمن الإعلان ثلاثين مادة تنص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكذا على اعتراف القانون بهذه الحقوق والحريات واحترامها.

كما يتضمن الإعلان ديباجة تتبنى مجموعة من الاعتبارات الهادفة كضرورة احترام الحقوق الأساسية والحريات من طرف كل الدول والأمم والأنظمة السياسية وارتباط هذه الحقوق والحريات بكرامة الإنسان، وتضمنت الديباجة الهدف القائم على القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتجة عن الحرب العالمية الثانية.

أما بالنسبة لمتن الإعلان، فإن مواده جاءت لتحدد وتبين أهم الحقوق والحريات دون أن تعطي توسعا وتفصيلا يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايته.

ففي الأول ينص على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كحق الانسان في الحياة والحرية وعدم الاسترقاق وعدم التعذيب والمعاملة القاسية، وعدم المساس بكرامته، وحقه في المساواة والحرية، وأشار الإعلان أيضا إلى حق الانسان في التنقل، وتمتعه بجنسية دولته وحريته في الفكر والتعبير والعقيدة والرأي والاجتماع والوظيفة والضمان الاجتماعي وحقه النقابي وحقه في الراحة وفي الأجر وحقه في المحافظة على صحته ورفاهيته والتعلم والثقافة وحقوقه الفكرية والأدبية.

كما يتضمن الإعلان العالمي الإشارة إلى تمتع الفرد بنظام اجتماعي دولي يحقق له هذه الحقوق والحريات ليكون ذلك ضمانا وحماية له عن طريق القانون الدولي، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق عن طريق وضع قيود لها، حيث يلاحظ أن المادة 29 من الإعلان العالمي جاءت مقيدة لهذه الحقوق، بينما جاءت المادة الثلاثين مقيدة لنشاط الدولة او الجماعة أو الفرد في إطار ما تقوم به هذه الجهات لهدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

كما يلاحظ أيضا أن الإعلان جاء شاملا وموسعا للحقوق الشخصية خاصة منها المدنية والاجتماعية وبشكل أقل بالنسبة للحقوق السياسية والثقافية وأقل منها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية.

أما من حيث قيمته القانونية فيعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة شهرة وأهمية، كما أنه من أكثر تلك القرارات إثارة للجدل والنقاش حول ما يتمتع به من قيمة قانونية، حيث أنه ورغم موافقة الجمعية العامة على هذا الإعلان لأنه عبارة عن توصية تدعو من خلاله الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونه. ويذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلى أنه من الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الإلزامية فهو:

- لم يُصَب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- ليس لهذا الإعلان قوة ملزمة، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.
- أنه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- حسب ما ذهب إليه بعض القانونيين-يفتقد للقوة القانونية الملزمة التي من شأنها إرغام الدول على احترامه والعمل على تكريسه، إلا أن ذلك لم يمنعه من اكتساب قيمة معنوية كبيرة، جعلت الدول في مكان العاجز عن تجاهله أو غض الطرف عن أحكامه، نتيجة المبادئ التي تضمنها عندما يتعلق الأمر بسنها للتشريعات التي تهم بشكل أو بآخر حقوق الأشخاص. فضلا على أن عددا من الحقوق الواردة في الإعلان أضحت جزءا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تتمتع بهذه الصفة إلى الآن، فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول. كما أن تجذر هذا الإعلان في الواقع واضح من خلال تكريس مضمونه في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: لقد كان حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد تُرجم ذلك بالفعل سنة 1966 من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير، وتم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 الف(د- 21)، بتاريخ 12/16/ 1966

وهذا بعد 18 سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد 12 سنة من إنجاز مشروعي الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق الإنسان في عام 1954 حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 03 /1976/01وفقا للمادة 27
أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به فقد دخلا حيز النفاذ في 1976 /3/23

ويرتب العهدان باعتبارهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين التزامات قانونية على عاتق الد ول الأطراف، كما يعتبران تقدما مهما وخطوة جادة ومحورية في طريق حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي خصوصا بما تضمناه من محتوى وأحكام وبما حملاه من آليات

ولا غرو في ذلك خصوصا وأن الهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من جهة أخرى.

وللإشارة فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتألف من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء

فالجزء الأول (المادة 1): تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني المواد من (2–5) فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

الجزء الثالث، المواد من (6– 15): فينص على مجموعة حقوق كالحق في العمل والحق في تشكيل النقابات والحق في الضمان الاجتماعي....

الجزء الرابع: (16– 25) فيشير إلى تنظيم الاشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق مع تحديد الأجهزة الموكل لها تقديم هذا الدور.

أما الجزء الخامس، (31–26) فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيتألف من ديباجة و53 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء 5: – فالجزء الأول (المادة 1): يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني: (2–5) فشبيه بسابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق

الجزء الثالث، المواد (6-27) تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات...

الجزء الرابع: المواد (28–45) فيشير إلى انشاء اللجنة كجهاز قائم على تنفيذ الاتفاقية

الجزء الخامس: المواد (46–47) يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

أما الجزء السادس (53–48) مشابه لما ذكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد: دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في نفس تاريخ العهد الدولي، ويضم 104دولة طرفا فيه، وكل الاتحاد الأوروبي، ويتيح البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الإنسان النظر في الكتابات والتبليغات التي ترد إليها من أفراد ضد دولة طرف في البروتوكول منتهكة لأية حقوق منصوص عليها في العهد.

ويشترط في هذا التبليغ أن يكون مقدميه قد استنفذوا جميع الوسائل المحلية والوطنية المتوفرة لحل الموقف وتحقيق مطالبهم.

ويشترط لاستلام التبليغات من الأفراد أن تكون الدولة المبلغ عنها أو المشتكي ضدها طرفا في العهد الدولي والبروتوكول الحالي ولذلك فلا يمكن قبول الشكاوى والتبليغات ضد دولة طرف في البروتوكول لذلك يمكن للدول وطبقا للمادة 8 من نظام البروتوكول أن تنضم إليه إذا كانت موقعة على العهد، بأن توقع على البروتوكول وإذا صادقت على العهد أو انضمت إليه فيما بعد فلها نفس الشيء بالنسبة للبروتوكول، ولهذه الدول المصادقة على البروتوكول أو المنضمة إليه الحق في طلب تعديله والحق في الانسحاب منه بإخطار كتابي.

البرتوكول الثاني والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام: صدر هذا البروتوكول وأعلن عنه من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 128/44المؤرخ في15 ديسمبر 1989.

دخل البروتوكول حيز النفاذ في سنة 1991بعد التصديق أو الانضمام العاشر للدول الموقعة عليه ومرور ثلاثة أشهر على آخر تصديق أو انضمام وتحقيق النصاب المطلوب، ويضم هذا البروتوكول 49دولة بما فيهم الاتحاد الأوروبي ماعدا فرنسا.

أما عن أهداف البروتوكول والديباجة فتتمثل في:

الإشارة إلى الدول الأطراف التي ترى أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في ترقية كرامة الإنسان وفي التطور التدريجي لحقوق الإنسان.

كما أن الغاء العقوبة يساهم في التمتع والتأكيد على حق الحياة

ويحيل البروتوكول هذه الأهداف بذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس له وعلى الخصوص مادته الثالثة التي تؤكد أن لكل فرد الحق في الحياة، كما يعتمد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام أمل مستحب ويشجع له، كما يلحق بهذه العلاقة نص المادة السادسة من العهد التي تنص على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، ويعتبر العهد عقوبة الإعدام استثنائية تنفذ بشروط قانونية طبقا لنفس المادة السادسة.

وحول مضمون البروتوكول يمكن الإشارة إلى أنه يتكون من 11مادة.

يؤكد البروتوكول على منع الإعدام بالنسبة لكل الدول الأطراف (م/1)

ولا تقبل التحفظات إلا تلك التي صرح بها أثناء الانضمام أو التصديق والتي تقر بحكم الإعدام أثناء الحرب والجرائم العسكرية الأكثر خطورة، مع ضرورة إبلاغ الأمين العام بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية (م/2)

ويعتبر البروتوكول الثاني هذا مفتوحا للتوقيع عليه من طرف الدول التي وقعت على العهد الأول، وهو مفتوح للمصادقة أو الانضمام للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى هذا البروتوكول قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان متفقة بإصدار 50قرارا متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وبالمقابل نجد أن الاتفاقية الأوروبية الموقعة من طرف 18دولة المصادق عليها من طرف 24دولة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2003تعتبر أول اتفاقية تمنع صراحة عقوبة الإعدام

بكل أنواعها وفي كل الظروف، ويعتبر هذا الإلغاء بالنسبة للدول الأوروبية احدى الشروط للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول من قبل مجلس حقوق الإنسان في 18 جويلية 2008 – وإلى نهاية 2009، لم توقع أي دولة عربية عليه– وتأتي أهمية هذا البروتوكول في أنه (يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية)، حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان من مواطني هذه الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة علي هذا البروتوكول، كما يتيح للدول رفع شكاوى في حقها أمام اللجنة بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها .فقد جاء في المادة الأولى من هذا البرتوكول :" 1– تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفًا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقًا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول. 2– لا يجوز للجنة تلّقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفًا في هذا البروتوكول. ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا في 2013/5/5.

المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان:

فضلا عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان السالف الإشارة إليهما، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها من منظمة الأمم المتحدة والتي تعد ذات صبغة قانونية ملزمة للدول وهذه الاتفاقيات سيتم التطرق إليها كمايلي:

المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بمناهضة التمييز

سيتم التطرق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كمايلي:

1/ الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري

2/الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

كما تبنت في عام 1967الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7نوفمبر 1967 بموجب قرارها رقم 2263(د-22).

يتألف هذا الإعلان من احدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع كما أوجبت المادة 11من الإعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق المم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مهد هذا الإعلان لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرف بالشرعة الدولية لحقوق

المرأة وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34المؤرخ في 18ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر 1981طبقا لأحكام المادة 27/أ، بينما صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر رقم 03/96المؤرخ في جانفي 1999، كما أضيف إليها بروتوكول اختياري بتاريخ 9أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22ديسمبر 2000.

تعتبر الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها أو احباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو اهانتها أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وقد تضمن الاتفاقية النص على المساواة بين المرأة والرجل في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون، كما أنشأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المقررة في الاتفاقية.

كما تم انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17من الاتفاقية المتعلقة بالقشاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مكونة من 23خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيلية الأنظمة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2106 ألف (د-20)، وفقا لأحكام المادة 19 منها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة كافة أشكال التمييز أو الاستثناء القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غير ذلك من الأسباب التي ترمي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عرقلة التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، كما تحث هذه الاتفاقية كل الأطراف على العمل بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كل أشكال التمييز العنصري والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

وقد تضمنت فيما تضمنته الأحكام التالية:

1/ شجب التمييز العنصري والتعهد بأن تنتهج الدول الأطراف بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الجناس وتحقيقا لذلك:

أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام.

ب -تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ت -تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.

ث-تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف بحظر وانهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة

ج-تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2/ تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

3/ شجب العزل العنصري والفصل العنصري، والتعهد بمنع حظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

4/ شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله والتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5من هذه الاتفاقية بمايلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه

5/ تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.